الجمـــهوريّة الـــتونـسيّـــة

المحـــــكمة الإداريّـــــــة

الدائرة الإستئنافية الثالثة

القضيّة عدد 1234 23002

تاريخ الحكم: 28 نوفمبر 2023

الحمد لله،

حكم إبتدائي

في مادّة نزاعات الترشّح للانتخابات المحلية 2023

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الإستئنافية الثالثة للمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: محمد الطاهر البوليفي، مقرّه بنهج الدغباجي، عدد 34، حي الطيّب المهيري، رادس،

من جهـة،

والمستأنف ضدّهما:-رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،مقرّه بمكاتبه بنهج سردينيا عدد 5،حدائق البحيرة2،تونس 1053،

-رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات ببن عروس، مقره بمكاتبه الكائنة بالهيئة الفرعية للإنتخابات ببن عروس، نهج إبن زيدون حي الملعب، بن عروس،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب الطعن المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 24 نوفمبر 2023 تحت عدد 1234 23002 طعنا في الحكم الصادر عن الدّائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 230013772 بتاريخ 18 نوفمبر 2023 والقاضي: "أولا: برفض الدعوى شكلا. ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين".

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي يفيد موضوعه الطعن بالإلغاء في القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للإنتخابات ببن عروس بتاريخ 12 نوفمبر 2023 والقاضي برفض مطلب ترشح المستأنف لإنتخابات أعضاء المجالس المحلية بالدائرة الإنتخابية الطيب المهيري برادس ناعيا عليه عدم

تمكينه من أجل إضافي لتجاوز الإخلال الذي شاب مطلب ترشحه الذي بقي منقوصا من تزكية وحيدة لإمرأة، والذي هو موضوع الاستئناف الماثل.

وبعد الاطّلاع على عريضة الطعن المقدمة من المستأنف بتاريخ 24 نوفمبر 2023 والتي يعرض من خلالها رغبته لتوضيح الخلل الإجرائي الذي هو خارج عن إرادته مشيرا أنّه إتصّل به السيّد رشيد محمدي رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات ببن عروس ليلا ليعلمه أنّ تاريخ الجلسة لدى هذه المحكمة في الطور الأول يوم الغد الموافق لـ 16 نوفمبر 2023 دون تحديد الساعة، ممّا جعله يتفاجئ أثناء تنقله للسؤال عن التوقيت لأنّه لم يتصّل بأي إشعار للحضور بالمحكمة.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المدلى به للمحكمة بتاريخ 27 نوفمبر 2023 والمتضمّن بالخصوص طلب رفض الاستئناف الماثل شكلا ضرورة أنّ الطاعن لم يقم بتبليغ عريضة الطعن ومؤيّداتها للهيئة كما يقتضي ذلك الفصل 29 من القانون الإنتخابي وإحتياطيا رفضها أصلا.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والإستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 27 نوفمبر 2023، والتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار السيد سهيل الطرهوني في تلاوة ملخص من التقرير الكتابي نيابة عن زميلته المستشارة المقررة ، وحضر الطاعن وتمسك بسلامة ملف ترشحه للانتخابات المحلية و أكد عدم توصله بالاستدعاء في الطور الأول حتى يتسنى له معرفة ما به وما عليه و أدلى بأصل محضر استدعاء لجلسة لدى المحكمة الادارية محرر من عدل تنفيذ و لم يحضر كلا

من يمثل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و الهيئة الفرعية للانتخابات ببن عروس ووجه إليهما الاستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 28 نوفمبر 2023.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث يطعن المستأنف في الحكم الصادر عن الدّائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 230013772 بتاريخ 18 نوفمبر 2023 والقاضي برفض الدعوى شكلا.

وحيث دفعت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات برفض الاستئناف شكلا ضرورة أنّ المستأنف لم يقم بتبليغ عريضة الطعن ومؤيّداتها للهيئة كما يقتضي ذلك الفصل 29 من القانون الإنتخابي.

وحيث ينصّ الفصل 29 جديد من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 على أنه: "يمكن استئناف الأحكام الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية.
يرفع الطعن من الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو من رئيس الهيئة في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية محرّرة وجوبا من محام لدى الاستئناف أو التعقيب وتكون معلّلة ومشفوعة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة أو الجهات المستأنف ضدّها بواسطة عدل تنفيذ وعلى التنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة".

وحيث يُؤخذ من الأحكام سالفة الذكر أنّ النزاع الانتخابي يخضع إلى إجراءات وصيغ و شكليات خاصة تحول دون الاستئناس بالمبادئ الإجرائية لأصناف أخرى من النزاعات الإدارية، وأنّ القاضي الانتخابي يتقيّد بصيغة الوجوب المشترطة من المشرع في استكمال تلك الإجراءات و لا يملك عند معاينة مخالفتها سوى القضاء برفض الطعن شكلا.

وحيث يتبيّن من خلال أوراق الطعن الماثل أنّ المستأنف لم يحترم أيّ إجراء من الموجبات الشكليّة الجوهريّة المنصوص عليها بأحكام الفصل 29 أعلاه سواء بخصوص تقديم عريضة الطعن

بواسطة محام لدى الاستئناف أو لدى التعقيب أو بخصوص الإدلاء بنسخة إلكترونية من العريضة والمؤيدات أو كذلك الإدلاء بمحضر الإعلام بالطعن و بما يفيد تبليغه للمستأنف ضدّهما بواسطة عدل تنفيذ.

وحيث والحالة ما ذكر يكون الاستئناف الماثل مختلاّ من الناحية الشكليّة وتعيّن لذلك القضاء برفضه شكلا.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة بما يلي:

أوّلا: رفض الاستئناف شكلا.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الاطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد عماد غابري وعضويّة المستشارتين السيّدة ألفة بن عاشور والسيّدة بسمة الحجاجي.

وتلي علنا بجلسة يوم 28 نوفمبر 2023 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ليليا الشريف.

الرئيس	المستشار المقرّر
عماد غابري	سيرين الشاوش

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
لطفي الحجالدي